

الحجة على أهل المدينة

فقيهكم الى قول الصغير بن عبد ا[وقال مالك بن انس كنا لا نقتص بين الاصابع حتى قضى
بينها عبد العزيز بن المطلب فرأينا ان نقتص بينها فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة
والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد ا[ودونه & باب الرجل يبيع
الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا & .
محمد قال قال أبو حنيفة لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه
وبعد ما فارقه وما احب يدا بيد وقال أهل المدينة لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها
تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه